سواء كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم تفسد ذكره ع قال مولانا عليه السلام اللهم
الا ان يتحلل في لفظة يخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يريد
جا بعد الام من الضالين فيقول الضالحين وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا
او عمدا لاصلاح الصلوة ومنه اي ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما تسعة اشيا
الاول القراءة الشاذة وهي ما لم يكن من اي السبع القراءة المشهورة فانها تفسد صلوة من قرا بها عندنا
وعن ح الحنفي والامامي والزمخشري انها لا تفسد والثاني مما الحق بالكلام المفسد
قطع اللفظة من وسطها ثم اعادها فذلك مفسد الا لعذر واعلم ان ذلك ان كان لانقطاع
نفس لم يفسد وان لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في القران او اذكار الصلوة
او لا ان وجد لم يفسد ما لم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو ان يقول الحمد لله او السلام
من السلام فقال الحسني تفسد صلوته وصح للمذهب وعن ص بالله وابو مضر لا يفسد قال مولانا
عليه السلام وهذا القول قوي جدي قال والاقرب ان قطع اللفظة سهوا يجري مجرى القطع نفسه لانه
تعذر منه الاتمام لاجل السهو والثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيه حرفان فصاعدا
وقال الناصر وش انه لا يفسد مطلقا وحكى في الكافي عن ابي ح انه ان فعل لاصلاح الصلوة لم يفسد
ومثله عن ص بالله والرابع انين يقع في الصلوة من اي قضية كانت غالبا احترازا من ان يكون الانين
لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد وقال الناصر وش لا يفسد مطلقا لانه ليس بحرف منظوم
وقال السيد ادريس النهامي عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان
من وجع وقال ح انه لا يفسد اذا لم يملك سواء كان من وجع او من غيره قال مولانا عليه السلام
واعلم ان من قال ان الانين يفسد فقد دخل تحته التاوه لانه ابلغ منه ولهذا لم يذكره في الازهار
استغنا بذكر الانين تنبيه اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا
يفسد الصلوة سواء امكن دفعه ام لا وذكر الفقيهان انه اذا امكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد
واشار في الشرح الى مثل قولهما والخامس مما الحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلوة اما في القران
او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه
بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين الحال الاول اذا كان
لا مثل له يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير في القران ولا في سائر الصلوة مثال ذلك ان يخفض الباء
من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكارها فما اشبه ذلك كان
مفسدا الحال الثانية قوله او كان لحنا له نظير في القران او اذكار الصلوة لكنه وقع
في القدر الواجب من القراءة والاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوة فان
ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزايد على القدر الواجب من القراءة او في القدر الواجب وكان
صحيحا لم يفسد مثاله ان يقرا ونادا نوحا سهوا منه فان قرا ذلك عمدا فللمؤيد بالله قولان في صحة
صلوته من جمع بين لفظتين متباينتين عمدا والسادس مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظتين

متباينتين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى ابن عمران فان هذه الالفاظ افرادها في القران لا تركيبها
فاذا جمع القاري بين الافراد وركبها فان ذلك عمدا افسدت صلوته ذكره م بالله في احد قولين
في الزيادات بخلاف ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقة
نقلها بتركيبها وجمع اية الى اية فان ذلك يصح ولا يفسد به الصلوة قال مولانا عليه السلام
فاما ما قاله العلامة من ان في هذا الكلام اعني ان الحكم بفساد الصلوة الجمع بين اللفظتين
المتباينتين اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ما حد
فيه الى اخر ما ذكره عليه السلام والسابع مما الحق بالكلام المفسد الفتح على امام ومثاله ان يحصر الامام
في بعض السور بمعنى لا يذكر الاية التي بعدها قد قرا من السورة فان المؤتم اذا قرا تلك الاية ليتنبه
الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان اتفق احد امور خمسة الاول ان يكون ذلك الامام قد
ادى القدر الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجي الى الفتح عليه فتفسد
لانه لا يجوز الا لضرورة وهذا حكاه الفقيه عن المذاكرين قيل وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة
في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزايد قال مولانا عليه السلام وفي كلام الفقهاء نظر وقياس المذهب
ما ذكره المذاكرون الامر الثاني قوله او يكون ذلك الامام انتقل من تلك الاية او السورة التي
احصر فيها لانه اذا انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او يحصر الامام
ويفتح المؤتم عليه وعن القراءة من اذكار الصلوة او اركانها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع
فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبير ليعلمه لان ذلك جاري مجرى الخطاب الامر الرابع
قوله او يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم في القراءة السرية فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس
قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلوا عليه الاية التي نسيها او يسبح او يتنحنح
وقال م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان
تنبيه اختلف العلماء في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل
انه يستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ص بالله انه واجب قال مولانا عليه السلام وهذا قياس
المذهب وقال زيد بن علي انه مكروه والثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع
من المصلي حتى منع من استمراره على القراءة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ط
وقال م بالله في الافادة الضحك المفسد ان يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافية بين السيدين
وحاصل المسئلة اما ان يبدو صوته او لا والاول اما ان يختار الضحك او سببه او لا فالاول
مفسد اجماعا والثاني مفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافا للشيخ لانه يقول
كلام الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان
كان تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملاقاة حتى منعه من القراءة تخفيفا او تقديرا فالخلاف بين السيدين
التاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما
لغيره انه في الصلوة او ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه او عليه او احتمال الصلوة بفعل مكروه فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)